S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/2000/120
15 February 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ موجهة
إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

يشرفني أن أنقل إليكم الرسالة المرفقة، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، الموجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وسأغدو ممتنا لو أحطتم أعضاء مجلس الأمن علما بها.

(توقيع) كوفي عنان

150200 150200 00-29993

المرفق

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام
من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

سأغدو ممتنا لو أحلتم إلى رئيس مجلس الأمن الرسالة المرفقة التي تحيط المجلس علما باعتزام الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراء تفتيش للضمانات في العراق وفقا لاتفاق الضمانات المبرم بين العراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (انظر الضميمة).

(توقيع) محمد البرادعي

ضميمة

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

كما يعلم مجلس الأمن، للوكالة الدولية للطاقة الذرية نوعان من الالتزامات القانونية فيما يتعلق بالتحقق في العراق: الالتزامات الناشئة عن اتفاق الضمانات المبرم بين العراق والوكالة عملا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي يشار إليه أدناه بـ "اتفاق ضمانات عدم الانتشار") والالتزامات الناشئة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة.

وكما أبلغ مجلس الأمن من قبل، أثناء الفترة التي تسنى للوكالة فيها أداء ولايتها في العراق عملا بالقرارات المذكورة أعلاه، كانت الأنشطة التي من المقرر أن تضطلع بها الوكالة في العراق عملا باتفاق ضمانات عدم الانتشار تندرج في إطار الأنشطة الأكثر شمولا والأنشطة المفاجئة عملا بقرارات مجلس الأمن. بيد أنه، منذ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، لم تتمكن الوكالة من الاضطلاع بأنشطتها التي أذن بها مجلس الأمن في العراق.

ووفقا لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يطلب من الوكالة القيام بالتحقق الفعلي من مخزون المواد النووية المتبقية في العراق مرة كل سنة تقويمية، على ألا يقل تواتر ذلك على أي حال عن كل ١٤ شهرا. وقد أنجزت آخر عملية تحقق من هذا النوع في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ونظرا لعدم قدرة الوكالة حتى الآن على استئناف أنشطة التحقق بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاق ضمانات عدم الانتشار، كجزء من تلك الأنشطة، يجب أن تبدأ الوكالة تحققا فعليا آخر من المخزون بحلول ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

وفي حين أنه تمت إزالة جميع المواد النووية التي يمكن استعمالها في صنع الأسلحة (أي جميع البلوتونيوم واليورانيوم عالي الإغناء) من العراق وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تشمل المواد النووية المتبقية في العراق قدرا كبيرا من اليورانيوم منخفض الإغناء والطبيعي. ويلزم التحقق من هذه المواد لكفالة التحقق من أنها كانت وما زالت موجودة دون تغيير تحت خاتم الوكالة.

وينبغي التأكيد على أن لهذا التحقق هدفا محدودا هو التحقق من المواد النووية المعلنة المعنية. ولن تستخدم، ولا يمكن أن تستخدم، كبديل عن أنشطة الوكالة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وهي جوهرية إذا أريد للوكالة أن تفي بالولاية التي عهد مجلس الأمن بها إليها بموجب هذه القرارات وتقديم التأكيدات الضرورية التي يلتمسها مجلس الأمن. وبناء على ذلك، لا يحول إيفاد بعثة الضمانات بأي حال من الأحوال دون الحاجة إلى المضي قدما في أقرب وقت ممكن في استئناف أنشطة التفتيش في العراق

عملا بالقرارات المذكورة، لا سيما تنفيذ خطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين وتوضيح المسائل والشواغل المتبقية التي أبلغتها الوكالة من قبل لمجلس الأمن. وإلى أن يحين ذلك، لن تكون الوكالة في وضع يتيح لها تقديم أي قدر من التأكيدات فيما يتعلق بامتثال العراق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(توقيع) محمد البرادعي

- - - - -